الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 436

تاريخ القرار: 13 فيفري 2025

الأستاذة الفة الكحلاوي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 20 314 383
نسخة طبق الأصل عن الأصل للتداول لقبليغ
الدار في 17/02/2025

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 13 فيفري 2025 القرار عدد 436 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

من جهة

المدعية: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 فيفري 2025 أن المشغل " أوريدو تونس" بصدد مواصلة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالسوق الأسبوعية بقرمبالية من ولاية نابل إضافة إلى منح شريحة مجانية لكل مقتني لشريحة بمبلغ 3 دنانير فضلا عن عدم إسناد عقد عند الاكتتاب مشددة على مخالفة المدعى عليها للتراتيب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال واكتتاب عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال والمنشور

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

اللاحق له الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2021 ولبنود كراسات الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين ولمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي نص بالنقطة الثانية من الفصل الأول منه ما يلي:

"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

2. وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية"... يمنح المشغلون أجلا أقصاه غرة جانفي 2025 لتطبيق هذا الإجراء واتخاذ التدابير اللازمة بغاية ملائمة عملية بيع شرائح الهاتف الجوال وفق الصيغة والشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار".

معتبرة أن ما أقدمت عليه خصيمتها من شأنه تكريس منافسة غير مشروعة باستقطاب حرفاء جدد على حسابها وهو ما يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وتحديدا القرار عدد 03 لسنة 2024 والزامها بالتوقف الفوري عن البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالأسواق العمومية وإسناد شريحة ثانية مجانا وعدم تسليم عقد عند الاكتتاب وعدم إمضائه إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة ضوئية من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل الأستاذ لمياء المزوغي بتاريخ 13 جانفي 2025 حسب الرقيم عدد 7713 تضمن معاينة:

- وجود شخص ينتصب بالسوق الأسبوعية بقرمبالية من ولاية نابل يضع أمامه طاولة عليها اسم وعلامة شركة أوريدو " طور عالمك " ooredoo"
- وجود مكبر صوت بجانب البائع ويعلو منه صوت رجالي يعلن بأنهم يبيعون خط الهاتف الجوال أوريدو بخمسة وثلاثون مليم للدقيقة الواحدة ويقع تفعيله حالا.
- شراء أحد المواطنين لشريحة أوريدو والبائع يعلمه بأن الخط الأول بـ 3 دنانير والخط الثاني مجاني.
- عدم تسليم البائع لعقد الاشتراك للمشتري.

مرفقا بصور ضوئية لما تم معاينته.

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025 بأن دعوى خصيمتها غير محررة ولا يمكن أن تشكل مطلبا في اتخاذ تدابير وقتية سيما وأن طلباتها المضمنة بالمطلب هي طلبات نهائية تمس من الأصل مؤكدة على أنه لا يمكن طلب الإذن بالتوقف الفوري عن ترويج شرائح الهاتف الجوال في إطار قضية استعجالية مستغربة من عدم ذكر خصيمتها للأضرار الموجبة لاتخاذ تدابير وقتية مشددة على أنه لا وجود بمطلب الحال ما يثبت أن الشخص الذي ادعت خصيمتها أنه يقوم بتسويق شرائح الهاتف الجوال بالسوق الأسبوعية بقرمبالية من ولاية نابل تابع لشركة "أوريدو تونس" وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 3 فيفري 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 فيفري 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال والزامها بالتوقف الفوري عن البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالأسواق العمومية مع التوقف عن إسناد شريحة ثانية مجانا وعن عدم تسليم عقد عند الاكتتاب إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في خرق المشغل "أوريدو تونس" للتراتيب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال بمواصلته من ناحية البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية **بعد غرة جانفي 2025** بما يتعارض ومقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم وبمنحه من ناحية أخرى لشريحة مجانية على إثر اقتناء شريحة بمبلغ 3 دنانير فضلا عن عدم تسليم الحريف لعقد الاشتراك بالخدمة.

وحيث تبين بعد الاطلاع على النسخة الضوئية لمحضر المعاينة سند المطلب المحرر بواسطة عدل التنفيذ لدى دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل الأستاذة لمياء المزوغي بتاريخ 13 جانفي 2025 حسب رقيمها عدد 7713 أنها تضمنت معاينة وجود شخص ينتصب بالسوق الأسبوعية بقرمبالية من ولاية نابل يضع أمامه طاولة عليها اسم وعلامة شركة أوريدو " طور عالمك " ooredoo" مع وجود مكبر صوت بجانب البائع يعلو منه صوت رجالي يعلن بأنهم يبيعون خط الهاتف الجوال أوريدو بخمسة وثلاثون مليم للدقيقة الواحدة ويقع تفعيله حالا إضافة إلى شراء أحد المواطنين لشريحة أوريدو والبائع يعلمه بأن الخط الأول بـ 3 دنانير والخط الثاني مجاني مع عدم تسليم البائع لعقد الاشتراك للمشتري.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن لا وجود بمطلب الحال ما يثبت أن الشخص الذي ادعت خصيمتها أنه يقوم بتسويق شرائح الهاتف الجوال بقرمبالية من ولاية نابل تابع لشركة "أوريدو تونس".

وحيث أن مطالب التدابير الوقتية تنبني أساسا على شرطين اثنين أولهما عنصر التأكد في الدعوى والثاني عدم المساس بالأصل.

وحيث بصرف النظر من أن النسخة الضوئية من محضر عدل التنفيذ المقدمة كحجة لتأييد مطلب الحال لا تكتسب القوة الثبوتية للحجج الرسمية فإن تقديم المدعية لهذا المطلب بتاريخ 03 فيفري 2025 والحال أن الواقعة حصلت بتاريخ 13 جانفي 2025 ينزع عن مطلبها الشرط الأول لاتخاذ تدابير وقتية والمتمثل في عنصر التأكد وهو شرط أساسي في التداعي الاستعجالي.

و حيث و زيادة على ذلك فقد تبين بعد الاطلاع على النسخة الضوئية المشار اليها أعلاه أنها تضمنت معاينة عملية تسويق شرائح هاتف جوال تابعة للمشغل "أوريدو تونس" إلا أنها لم تتضمن التعريف بهوية الشخص القائم بعملية البيع ومدى تابعيته للمدعى عليها علاوة على انها لم تبين هوية الشخص الذي اقتنى شريحة الهاتف الجوال الامر الذي يصعب معه الجزم بثبوت المخالفة و تبقى من المسائل التي تستوجب أبحاث واستقراءات معمقة للوصول للحقيقة بما يجعلها ماسة بأصل النزاع و تخرجه من نطاق التداعي الاستعجالي لعدم توفر الشرط الثاني والمتمثل في عدم المساس بالأصل، و بات تبعا لذلك مطلب الحال والرامي الى طلب إيقاف الممارسات المتظلم منها في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يحفظ رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات